

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٧٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٦ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة قنا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٧ :

وبناءً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات محكمة جنح سفاجا بدائرة محكمة قنا الابتدائية المختصة بالنظر فى القضية رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ جنح سفاجا الخاصة بحادث غرق العبارة السلام ٩٨ بمقر محكمة الغردقة الجزئية الكائن شارع النصر الرئيسى دائرة قسم الدهار - مدينة الغردقة بدلاً من انعقادها بمقر محكمة سفاجا الجزئية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٧/٨

صدر فى ٢٠٠٦/٦/١٠

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد